

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات الداخلية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من كلية الحقوق
جامعة القاهرة

إعداد الطالبة

عبير عبد العزيز البريم

إشراف

أ.د. مفيد شهاب

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق

جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

وتكونت لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة من :

- ١ - الأستاذ الدكتور / مفيد محمود شهاب
رئيساً ومشرفاً
أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة القاهرة
- ٢ - الأستاذ الدكتور / مصطفى أحمد فؤاد
عضواً
أستاذ القانون الدولي العام والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة طنطا
- ٣ - الأستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو
عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة القاهرة

ملخص :

إن الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية أصبحت سمة لهذا العصر في المجتمع الدولي، وإذا كانت النزاعات سابقا تخص المحاربين المشتركين في ميدان القتال، ولا تلحق الأذى بالمدنيين حيث أنهم غير مقاتلين ولا يقومون بتنفيذ عمليات عدائية، فإنها اليوم أصبحت شأنا يخص أفراد الدولة بأكملها، بما تسببه لهم من خسائر رهيبة، خصوصا مع تطور وسائل القتال وأساليبه واستخدام أسلحة الدمار الشامل، التي لا تميز بين المحاربين والمدنيين، ولا بين الأطفال والنساء، بل إن الوقائع اليوم تثبت أن النزاعات المعاصرة تستهدف بصورة متعمدة الأطفال، حيث أن الاعتداء عليهم أصبح في كثير من الأحيان عنصرا من عناصر النزاع وإستراتيجيته.

لقد عاش العالم العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية في القرن العشرين، ولقد فقدنا أطفال كثيرين فيها وشوه عدد أكبر منهم وشرد ملايين مع أسرهم، كل ذلك بسبب تطور وسائل القتال حيث زاد عدد الضحايا لاسيما فئة الأطفال، الذين بحكم ظروفهم وحدثات سنهم، يتم استغلالهم أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في النزاعات، كما يتعرض الأطفال إلى الاستغلال الجنسي وإلى مختلف أشكال العنف الجنسية، كما يتم تشريدكم كلاجئين ونازحين داخليا مع أسرهم أو للأسف غير مصحوبين بسبب فقدانهم لأهلهم وذويهم خلال النزاع المسلح.

ولما كانت معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أشد ضررا وأكبر خطرا، حيث يتضح أن المليشيات والعصابات المسلحة تستخدمهم بدون أي نظر لحدثات سنهم وطفولتهم، فقد حظيوا باهتمام كبير تم ترجمته في شكل بروتوكولات واتفاقيات دولية، بعضها ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني في مقدمته المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والملحق الإضافي لهم لسنة ١٩٧٧، والبعض الآخر ينتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وهنا يمكن الإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن حظر تجنيد الأطفال لسنة ٢٠٠٠.

مما سبق يمكن القول أن هذا البحث العلمي يسعى إلى معرفة إلى أي مدى يمكن القول بأن مبادئ القانون الدولي ممثلة أساسا في مواد قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد ساهمت في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟.

لذلك تسعى هذه الرسالة العلمية إلى تسليط الضوء على مرحلة الطفولة وتحديد مفهوم الأطفال وكذلك مفهوم النزاع المسلح غير الدولي كمصطلح تم تقنينه في فترة متأخرة في القانون الدولي الإنساني، ثم تسلط الضوء على جميع أشكال الانتهاكات القانونية لحقوق الطفل خلال النزاع المسلح غير الدولي من قتل وتشريد ولجوء ونزوح داخلي وتجنيذ سواء في القوات المسلحة الرسمية التابعة للدول أو في صفوف الميليشيات ، بالإضافة إلى محاولة تحليل أهم الأطر القانونية الدولية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي التي تهتم بحماية الأطفال من جميع هذه الانتهاكات، وأخيرا رصد آليات الحماية المؤسسية سواء دولية أو أقليمية ذات أثر بارز على حماية الأطفال في العالم أو في اقاليمها.

Abstract:

Wars and armed conflicts, whether international or non-international, have become a feature of this international community. If conflicts have been fought by combatants in the past and do not cause harm to civilians, since they are not combatants or carry out hostile operations, now the use of weapons of mass destruction, which do not distinguish between combatants and civilians, nor between children and women. Today's facts prove that contemporary conflicts deliberately target children. They often become a component of the conflict and its strategy.

The world has experienced many non-international armed conflicts in the 20th century. We have lost many children, degraded many of them and displaced millions with their families. This is due to the development of the means of fighting. The number of victims has increased, especially the children, who by their very nature and old age are subjected to sexual exploitation and to various forms of sexual violence. They are displaced as refugees and internally displaced persons with their families or, unfortunately, unaccompanied by loss of their parents and their families during the armed conflict.

As the suffering of children during non-international armed conflicts is more harmful and more dangerous, where militias and armed gangs use them without any consideration of their age and childhood, they have received considerable attention, so we got international protocols and conventions, some of which belong to international humanitarian law which included Common Three Article of the four Geneva Conventions of 1949 and the Second Additional Annex of 1977, while others belong to international human rights law. Here, reference is made to the Convention of Children Rights of 1989 and it's Optional Protocol Prohibition of child Recruitment for the year 2000.

From the above it can be said that this scientific research seeks to know to what extent can it be said that the principles of international law are mainly represented in the articles of international humanitarian law and international human rights law have contributed to the protection of children during non-international armed conflicts ?.

This scientific research seeks to shed light on childhood and to redefine the concept of children as well as the concept of non-international armed

conflict as a term that was later codified in international humanitarian law. It then highlights all forms of legal violations of the rights of the child during the non-international armed conflict of murder, displacement and asylum Internal displacement and recruitment, both in the official armed forces of States and in the ranks of militias, in addition to the analysis of the most important international legal frameworks in international humanitarian law and international human rights law, which deals with the protection of children from all such violations. And finally both international institutional protection mechanisms or regional one, with a significant impact on the protection of children in the world or in regions.

شكر وتقدير وعرفان بالجميل

الحمد لله الذي أعلى شأن العلم ورفع قدر أصحابه، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، والصلاة والسلام على آله وصحبه أجمعين.

يطيب للباحثة ويشرفها في هذا المقام أن ي تتقدم بخالص الشكر، ووافر الامتنان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور مفيد شهاب أستاذ القانون الدولي، لما أولاه لي من رعاية مخلصية، ولما بذله من جهدٍ وعلمٍ مُتَّصِلِينَ، وما تَحَمَّلَهُ من مشقةٍ -جعلها الله في ميزان حسناته- إلى أن تمت هذه الرسالة بحمد الله، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كُلِّ من:

١- الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد.

٢- الأستاذ الدكتور محمد سامح عمرو.

لتفضلهما بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى الدكتور/ محمد رمضان لما بذله معي من جهد كبير وعلم متصلين حتى تخرج الرسالة بهذا الشكل.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى أساتذة القسم والكلية، حيث كان لمساعدتهم أكبر الأثر في رفع الروح المعنوية والعلمية لي طوال فترة الدراسة بالكلية، قبل التسجيل وبعده، وكذلك أتقدم للإداريين في الكلية وخاصة العاملين في الشؤون العلمية والمكتبة، بوافر الشكر على ما بذلوه من جهدٍ أدبي.

والشكر موصول إلى روح والدي رحمهما الله، فأبي هو من يسر لي دروب العلم بعد فضل الله، وأمي هي من علمتني حب العلم.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، وإلى من آثروني على أنفسهم وعلموني معنى الحياة، وبذلوا كل الجهد بكل الحب من أجل مساندتي ودعمي ماديًا ومعنويًا إلى عائلتي الصغيرة أشقائي وشقيقتي.

ويشرفني أن أهدى رسالتي مشاطرة بين معشوقين، إلى مصر أرضًا وشعبًا حبًا وإخلاصًا وودًا، وإلى روح غادرتني وسكنت الثرى روح شقيقي جمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١-٧
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة	٨-٦٥
المبحث الأول: مفهوم الطفل وتاريخ حقوقه	٩-٣٣
المطلب الأول: مفهوم الطفل	١٠-١٥
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة	١٥-٣٣
المبحث الثاني: ماهية النزاع المسلح غير الدولي	٣٤-٦٤
المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وصوره	٣٥-٤٧
المطلب الثاني: التطور التاريخي لإدماج النزاع المسلح غير الدولي ضمن الحماية الدولية في القانون الدولي الإنساني	٤٧-٦٤
الفصل الثاني: حماية الأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني	٦٥-١١١
المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاع المسلح غير الدولي	٦٨-٩٧
المطلب الأول: التمييز بين المدنيين وغير المدنيين (المقاتلين)	٧٠-٨٤
المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاع المسلح غير الدولي	٨٤-٩٦
المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاع المسلح غير الدولي	٩٧-١١١
المطلب الأول: إغاثة الأطفال	٩٧-١٠٠
المطلب الثاني: جمع شمل الأسر وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة	١٠١-١٠٤
المطلب الثالث: الإجلاء	١٠٥-١٠٨

١٥٨ - ١١٢	الفصل الثالث: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
١٣٦ - ١١٥	المبحث الأول: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
١٢١ - ١١٥	المطلب الأول: حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني
١٣٦ - ١٢١	المطلب الثاني: حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها
١٥٦ - ١٣٧	المبحث الثاني: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية
١٤٨ - ١٣٩	المطلب الأول: طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الأطفال
١٥٦ - ١٤٨	المطلب الثاني: حظر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
٢٢٦ - ١٥٩	الفصل الرابع: الآليات المؤسسية الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
٢٢٦ - ١٦٢	المبحث الأول: آليات الحماية المؤسسية الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
١٧٦ - ١٦٣	المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
١٩٩ - ١٧٦	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
٢١٢ - ٢٠٠	المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
٢٤٢ - ٢١٣	المبحث الثاني: آليات الحماية المؤسسية الإقليمية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
٢١٨ - ٢١٤	المطلب الأول: الجهود الأوروبية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
٢٢٢ - ٢١٨	المطلب الثاني: الجهود الأفريقية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
٢٢٣ - ٢٢٢	المطلب الثالث: جهود جامعة الدول العربية لحماية الأطفال في النزاعات

	المسلحة غير الدولية
٢٣٠ - ٢٢٧	خاتمة
٢٥٤ - ٢٣١	قائمة المراجع



جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث

إستمارة معلومات الرسائل إلى تمت مناقشتها

١ - الدرجة العلمية : دكتوراه

٢- بيانات الرسالة

الكلية : كلية الحقوق القسم : قسم القانون الدولي العام

عنوان الرسالة باللغة العربية :

الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات الداخلية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني
عنوان الرسالة باللغة الأجنبية:

**Legal protection of children during internal conflicts under
the provisions of international humanitarian law**

عنوان الرسالة باللغة الفرنسية :

**Protection juridique des enfants pendant les conflits internes
conformément aux dispositions du droit international humanitaire**

التخصص الدقيق : القانون الدولي الإنساني تاريخ المناقشة: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨
بيانات الطالبة :

النوع : أنثي

الاسم : عبير عبد العزيز موسي البريم

Name: Abeer Abdul Aziz Musa Brim

Nationality: Jordanian

الجنسية : أردنية

العنوان : عمان - دوار المدينة الرياضية حي الخرابشة شارع كامل عريقات بناية ٣٤

التليفون : ٠٠٩٦٢٧٩٥٢٤٧٦٦٢

Email : abeer.alqara@gmail.com

مستخلص الرسالة باللغة العربية

إن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أصبحت قضية دولية تشغل المجتمع الدولي، وقد أصبح من المستقر في واقع التعامل الدولي ضرورة حماية الأطفال من خطر النزاعات المسلحة، وعدم استهدافهم أو تعريضهم لأية أعمال عسكرية كمدنيين أو منع تجنيدهم سواء في صفوف القوات المسلحة الرسمية أو الميليشيات المسلحة في النزاع المسلح غير الدولي، وتمنح قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية قانونية فعند نشوب أي نزاع مسلح يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين، وبناء عليه، تكفل لهم المعاملة الإنسانية، وتجنبهم ويلات المعارك وما ينجم عنها من أذى جسدي ومعنوي، وتشمل الحفاظ على حياتهم وحياة أسرهم كمدنيين، فتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يستفيد الأطفال من الحماية الخاصة بصفقتهم أطفال يحتاجون للحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، علو على الحماية التي يحصلوا عليها من قانون حقوق الإنسان والذي وضع الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات لحمايتهم عبر الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب واعتبار الاعتداء على المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي جريمة حرب، وأيضا هنالك الكثير من المؤسسات الدولية تعمل في الميدان لحمايتهم وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونسيف، وهذا جميعه ما سوف عملت الدراسة العلمية على بحثه.

الكلمات الدالة :

الأطفال / النزاعات المسلحة الداخلية / حماية الأطفال / القانون الدولي الإنساني/
القانون الدولي لحقوق الإنسان/ الحماية القانونية

Abstract:

Wars and armed conflicts, whether international or non-international, have become a feature of this international community. If conflicts have been fought by combatants in the past and do not cause harm to civilians, since they are not combatants or carry out hostile operations, now the use of weapons of mass destruction, which do not distinguish between combatants and civilians, nor between children and women. Today's facts prove that contemporary conflicts deliberately target children. They often become a component of the conflict and its strategy.

The world has experienced many non-international armed conflicts in the 20th century. We have lost many children, degraded many of them and displaced millions with their families. This is due to the development of the means of fighting. The number of victims has increased, especially the children, who by their very nature and old age are subjected to sexual exploitation and to various forms of sexual violence. They are displaced as refugees and internally displaced persons with their families or, unfortunately, unaccompanied by loss of their parents and their families during the armed conflict.

As the suffering of children during non-international armed conflicts is more harmful and more dangerous, where militias and armed gangs use them without any consideration of their age and childhood, they have received considerable attention, so we got international protocols and conventions, some of which belong to international humanitarian law which included Common Three Article of the four Geneva Conventions of 1949 and the Second Additional Annex of 1977, while others belong to international human rights law. Here, reference is made to the Convention of Children Rights of 1989 and it's Optional Protocol Prohibition of child Recruitment for the year 2000.

From the above it can be said that this scientific research seeks to know to what extent can it be said that the principles of international law are mainly represented in the articles of international humanitarian law and international human rights law have contributed to the protection of children during non-international armed conflicts ?.

This scientific research seeks to shed light on childhood and to redefine the concept of children as well as the concept of non-international armed conflict as a term that was later codified in international humanitarian law. It then highlights all forms of legal violations of the rights of the child during the non-international armed conflict of murder, displacement and asylum Internal displacement and recruitment, both in the official armed forces of States and in the ranks of militias, in addition to the analysis of the most important international legal frameworks in international humanitarian law and international human rights law, which deals with the protection of children from all such violations. And finally both international institutional protection mechanisms or regional one, with a significant impact on the protection of children in the world or in regions.

Key Words :

**Children / Internal armed conflict / Child protection /
International humanitarian law / International human
rights law / Legal protection**